

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الأول: من مسند هشام بن عمار رضي الله عنه

1186 - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 4 ص 20):

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَاها عَلَى صِرَاهِمَا، وَأُولَاهَا فَيُنَّا فَسَبَقَهُ بِالْفَيْءِ، كَفَارَتُهُ فَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ، وَردَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَلَاكَةُ، وَردَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَاهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا "

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ، مَا دَاها عَلَى صِرَاهِمَا، وَأُولَاهَا فَيُنَّا يَكُونُ سَبَقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلِمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَردَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَلَاكَةُ، وَردَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَاهِمَا لَمْ يَدْخُلَا

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج 3 ص 127)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص 145) فقال رحمه الله: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، عن معاذة به. ورواه الطيالسي في "المسند" (ص 170)

ظهر يوم الثلاثاء 28 ربيع الأول 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سينون